

المادة : 8

قرار وزير

رقم: 1/181 تاريخ: 2005/2/28

الموضوع: تعديل بعض أحكام القرار رقم 1/1719 تاريخ 2003/11/24  
المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26

إن وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم 13621 تاريخ 2004/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القرار رقم 1/1719 تاريخ 2003/11/24 (دقائق تطبيق القانون رقم 210 تاريخ

2000/5/26)،

بناءً لإقتراح مدير المالية العام ،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم 2004/82 - 2005 تاريخ 2005/2/2،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:**يلغى البندان " ثانياً " و " ثالثاً " من المادة الرابعة من القرار رقم 1/1719 تاريخ

2003/11/24 ويستعاض عنهما بما يلي:

**ثانياً :** أ- بالنسبة للضرائب والرسوم التي تحققها وتجبها مديرية المالية العامة في وزارة

المالية :

تتولى الوحدة المالية المختصة درس الطلب في ضوء المستندات المرفقة للتحقق

من توفر شروط الإعفاء المحددة بموجب هذا القرار وإحالته مع مطالعتها إلى

مدير الواردات لإتخاذ القرار المناسب بشأن:

- الإعلان عن الإعفاء لتوفر شروطه وأسناده القانونية من خلال الموافقة مباشرة

على الطلب المتعلق بإعفاء الطائفة أو الشخص المعنوي المنتمي إليها من

الضرائب والرسوم التي تعفى منها قانوناً المؤسسات العامة .

أو

- عدم الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً بقرار معلل ورفع كامل الملف إلى وزير المالية للبت به بصورة نهائية.

ب- بالنسبة للضرائب والرسوم التي تحققها وتجبيها وزارة المالية خارج نطاق صلاحية مديرية المالية العامة:

تتولى الوحدة المالية المختصة درس الطلب في ضوء المستندات المرفقة ورفعها مع مطالعتها إلى وزير المالية بالتسلسل الإداري .

**ثالثاً :** بالنسبة للضرائب والرسوم غير المشمولة لجهة التحقق أو الجباية بصلاحية وزارة المالية :

تتولى الوحدة المالية المختصة في الإدارة المعنية بتحقيق وتحصيل الضريبة أو الرسم، درس الطلب في ضوء المستندات المرفقة وإحالتها مشفوعاً بمطالعتها ، إلى المرجع المختص لديها (وزير الأشغال العامة والنقل، رئيس البلدية، ...إلخ) للتقرير بشأن الإعفاء المطلوب.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.